

## مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب وعدم دفع رديء أو ناقص وبقاء الصفة إن شك وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية أو على يوم أو وصفه غير بائعه إن لم يبعد كخراسان من إفريقية ولم تمكن رؤيته بلا مشقة والنقد فيه ومع الشرط في العقار وضمنه المشتري وفي غيره إن قرب كاليومين وضمنه بائع إلا لشرط أو منازعة وقبضه على المشتري في ما حرم من البيع وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونسا لا دينار ودرهم أو غيره بمثلها ومؤخر ولو قريبا أو غلبة أو عقد ووكل في القبض أو غاب نقد أحدهما وطال أو نقداهما أو بمواعدة أو بدين إن تأجل وإن من أحدهما أو غاب رهن أو وديعة ولو سك كمستأجر ورعاية ومغصوب إن صيغ إلا أن يذهب فيضمن قيمته فكالدين وبتصديق فيه كمبادلة ربويين ومقرض ومبيع لأجل ورأس مال سلم ومعجل قبل أجله وبيع وصرف إلا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه وسلعة بدينار إلا درهمين إن تأجل الجميع أو السلعة أو أحد النقدين بخلاف تأجيلهما أو تعجيل الجميع كدراهم من دنانير بالمقايضة ولم يفضل شيء